

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة
الأمانة العامة

ميثاق

الطفل في الإسلام





٢١٠٤
—————
ل م

ميثاق

الطفل في الإسلام

لجنة الصياغة

مقرر اللجنة

أ.د. جمال الدين عطية

عضواً


أ.د. فتحي لاشين

عضواً

أ.د. علي جمعة

هيئة الإعداد

- أ.د. أحمد العسال
نائب رئيس الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد،
باكستان
- أ.د. أحمد المهدي عبد الحلیم
أستاذ غير متفرغ بكلية التربية - جامعتي الأزهر
وحلوان
- أ.د. جمال الدين عطية
مستشار مجمع الفقه الإسلامي بمجدة
- أ.د. سعاد صالح
أستاذ الفقه - جامعة الأزهر
- أ.د. صلاح عبد المتعال
أستاذ علم الاجتماع ومستشار البحوث الاجتماعية
والجنائية
- أ.د. علي جمعة
أستاذ أصول الفقه - جامعة الأزهر
- أ.د. فتحي لاشين
مستشار بوزارة العدل - جمهورية مصر العربية
- أ.د. محمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة
- أ.د. محمد كمال الدين إمام
أستاذ القانون المقارن بكلية الحقوق - جامعة
الإسكندرية
- أ.د. محمد عمارة
مفكر إسلامي وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
الشریف
- د. مكارم الديري
أستاذ مساعد الأدب والنقد - جامعة الأزهر
- أ.د. يوسف القرصاوى
مدير مركز السنة والسيرة النبوية - جامعة قطر



السيد / اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

بناءً على الطلب الخاص بنحس ومراجعة كتاب : ..ميثاق الطفل في الإسلام ..
تأليف : للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

نفذ بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع
من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكلية الآيات القرآنية والأحاديث
النبوية الشريفة والالتزام بتسليمه خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
مجمع البحوث والتأليف والترجمة

٢١٢٤٤



تحريداً في ١٩ / ١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٣ م

مقدمة

صيغ هذا المشروع في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد؛ بغية الموازنة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي . وروعي في صياغة مواد الميثاق أن توازي - في مضامينها وترتيبها- الاتفاقيات الدولية؛ تيسيراً لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عده من منظورات.

وقد حرصنا على أن تترن حقوق الطفل - في مواد الميثاق - بواجباته، لتأكيد أن تربية الطفل يجب أن تركز على توازن حقوقه مع واجباته، على وجه يتدرج مع مراحل نموه، حتى يصل إلى مرحلة المسؤولية الكاملة.

ويضم هذا الميثاق حقوق الطفل كافة والتي تقابلها واجبات اجتماعية وأسرية سواء في ذلك: الحقوق القانونية التي يحميها القضاء، والحقوق التي تفرضها الدوافع الفطرية والدينية والاجتماعية، والحقوق السابقة على تخلق الطفل جنيناً.

وقد اعتمدنا في حصر محتوى مواد الميثاق وصوغها على مرجعية وحيدة مستمدة من: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واتخذت الكتابات التراثية والمعاصرة إضاءات لإبراز المبادئ المكونة لمواد الميثاق.

نصوص مواد

ميثاق الطفل في الإسلام

الباب الأول : العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

مادة (١)

- أ - الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري.
- ب- وتُرغّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري.
- ج - ولذلك تُحرّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية، كما تُحرّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
- د - من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

مادة (٢)

أ- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل للمراحل التالية:

- ١- اختيار كل من الزوجين للآخر.
 - ٢- فترة الحمل والولادة.
 - ٣- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميّز).
 - ٤- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميّز).
- ب- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل، حقوق ثلاثها.

مادة (٣)

الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي يُنشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية

والروحية والدينية.

مادة (٤)

- أ - من حق الطفل على أبويه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر، بمعايير الشريعة الإسلامية التي تحقق مصلحة الأمة والأسرة عمومًا، والطفل خصوصًا.
- ب- ومن المعايير التي يجب إعمالها عند اختيار الزوجين: التدين، والتكافؤ.
- ج- ومن المعايير - أيضًا - خلو الزوجين من الأمراض المنقّرة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة.

الباب الثاني : الحريات والحقوق الإنسانية العامة

مادة (٥)

- أ - لكل طفل منذ تخلقه جنيئًا حقّ أصيلٌ في الحياة، والبقاء، والنماء.
- ب- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.
- ج- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
- د- يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، ويجب عقاب من يعتدي عليه.

مادة (٦)

من حق الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمير الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتُحرّم التسخُّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

مادة (٧)

للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري.

مادة (٨)

تُحرّم الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً أكان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز.

مادة (٩)

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

مادة (١٠)

للطفل الحق في أن يلقي من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

مادة (١١)

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستحمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته.

مادة (١٢)

أ - للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان وله الحق أن يكون له دين .
ب- وللوالدين والمسؤولين عن رعايته قانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

مادة (١٣)

أ - للطفل الحق في حرية التعبير.
ب- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمة التي لا تتناقى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.

- ج- وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حقُّ التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتُولى آراءُ الطفل الاعتبارَ الواجبَ وفقاً لسن الطفل، ونضجه، ولمصلحه الحقيقية.
- د- ولا يحدّ من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

الباب الثالث : حقوق الأحوال الشخصية

مادة (١٤)

- أ - للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين.
- ب- وتحرّم - بناء على ذلك - الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه.
- ج - وتُتبع في ثبوت النسب أحكامُ الشريعة الإسلامية.

مادة (١٥)

- للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

مادة (١٦)

- أ- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانهه - أي ضمه - والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانه طفلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- ب- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.
- ج- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها.
- د- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.
- هـ - الوالدان صاحباً الحضانة أساساً، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.
- و- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشتة، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.
- ز- ومصصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

مادة (١٧)

- أ - لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.
- ب- ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ج- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنات حتى تتزوج، أو تستغني بكسبها.

د- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما، من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

الباب الرابع : الأهلية والمسئولية الجنائية

مادة (١٨)

أ- يتمتع الجنين بالحقوق التي تقررها له الشريعة الإسلامية، معلقة بميلاده حياً.

ب- ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير.

مادة (١٩)

أ - يتمتع الطفل منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.

ب- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

مادة (٢٠)

أهلية الأداء - هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله -
مناطها التمييز العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز
العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية، التي قد
تعدمها أو تنقصها.

مادة (٢١)

أ - من حق عدم الأهلية أو ناقصها، أن تكفل له الدولة، الرعاية
الشخصية، ورعاية حقوقه، ومصالحه المعنوية والمادية، وذلك بتنظيم
أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة،
والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
ب- وللطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات
التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يحسنوا رعايته والمحافظة عليه،
وحسن إدارة أمواله، وتدريبه على إدارتها توطئة لتسلمها عند بلوغ
الرشد.

مادة (٢٢)

أ - الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير
مسئول جنائياً، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً
ب- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها

القانون، تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.

ج- في كل الأحوال للطفل الحق في:

١- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.

٢- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراماً كاملاً.

٣- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٤- محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسؤولين عن رعايته قانوناً ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.

٥- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

الباب الخامس : إحسان تربية الطفل وتعليمه

مادة (٢٣)

أ- للطفل الحق تجاه والديه أن يقوموا بمسئولتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمه ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من محل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام

على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

ب- ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويدته على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

ج- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشاً من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية، تمهيداً لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية .

د- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

١- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

٢- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

٣- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية، بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

هـ- وفي جميع الأحوال، ينبغي العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيوية المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

مادة (٢٤)

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواضع والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهم في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبير أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توفير الكبير، والرحمة بالصغير، وحسب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

مادة (٢٥)

أ- يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

١ - تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: من خالقٍ مدبر،

وكونٍ مسخرٍ، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةٍ ابتلاءٍ في الدنيا تمهيداً

لحياةٍ جزاءٍ في الآخرة.

٢ - تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى

أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.

٣ - تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته

بواجباته الخاصة والعامة.

٤ - تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.

٥ - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، يَنشُد الحفاظ

على قيمه، والاقتراب من مثله العليا، بروح من التفاهم، والسلم،

والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والتعارف بين جميع الشعوب

والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

٦ - تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون

للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفةً لله في الأرض.

ب- وفي سبيل ذلك ينبغي:

١ - جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، ومشتملاً

على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.

٢- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، المثلة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.

٣- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.

مادة (٢٦)

أ - للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهية الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعاً حق مؤكد.

ب- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال، في هذه الجوانب جميعها.

الباب السادس: الحماية المتكاملة

مادة (٢٧)

- أ - للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسف، و من إساءة معاملته بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة سواء أكان ذلك من الوالدين، أو من أي شخص آخر، يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته.
- ب- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب، والتهديب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربويًا، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإقناع والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.
- ج- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

مادة (٢٨)

- أ - للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ب- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.
- ج- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.
- د - وعلى الوالدين والمسؤولين عن رعايته قانوناً توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحة الصالحة التي تعين على حمايته.
- هـ- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد، على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك.

مادة (٢٩)

- أ- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو

الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

ب- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

مادة (٣٠)

أ - لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب.

ب- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدينين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسرته، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

الباب السابع : مراعاة المصالح الفضلى للطفل

مادة (٣١)

لا تخل أحكام هذا الميثاق بأي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدة متكاملة. ولا مع أي إعلان دولي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٣٢)

تتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المقررة في هذا الميثاق، وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

مادة (٣٣)

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وواجباتهم.

المذكرة التفسيرية
لميثاق الطفل في الإسلام

•

•

الباب الأول

العناية بالطفل

منذ بدء تكوين الأسرة

مادة (١) حفظ النوع بطريق الزواج الشرعي

- أ - الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري.
- ب - وتُرغَب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظًا للجنس البشري.
- ج - ولذلك تُحرّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية، كما تُحرّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
- د - من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

الفقرتان (أ، ب) من هذه المادة تبيينان مكانة الطفل في نظر الشريعة الإسلامية وفي نفوس الناس، وتوضح الحكمة من وجود الأطفال. والفقرتان (ج، د) تبيينان وسائل حماية وتحقيق هذه المقاصد الشرعية. * والفقرة (أ):

تستند إلى قول الله تعالى:

«لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ» [الشورى: ٤٩-٥٠].

- ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُنْقَطِرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ
مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].
- ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ
عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقد أوضح القرآن الكريم هنا أن الأطفال هبة ونعمة من الله وأن
حب البنين والبنات فطرة في الإنسان، ومن متاع الحياة الدنيا، منسبها إلى
أفضلية نعيم الآخرة الذي ليس له طريق إلا العمل الصالح في الدنيا.
* والفقرة (ب):

تستند إلى قول الله تعالى:

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وتعمير الأرض لا يتم إلا ببقاء الحياة، وهو يقتضي بالضرورة بقاء
الجنس البشري وتعاقب الأجيال، وهي ذات الحكمة في ترغيب الرسول
ﷺ في طلب الأطفال فيما رواه أبو داود والنسائي عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ
وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفْأَتْرَ وَجْهًا، قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَهَنَأَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ
الثَّالِثَةَ فَقَالَ: " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ " .

وفي رواية أحمد عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُ بِالْبَاعَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ
إِنِّي مُكَاتِرٌ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

* والفقرة (ج):

اشتملت على أمرين:

أحدهما:

أما تبين حكماً حتمياً لازماً لتحقيق المقاصد الشرعية المذكورة، وذلك بتحريم تعقيم الرجال والنساء، واستئصال الأرحام، وغير ذلك من الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية، واستثنت من هذا التحريم حالة الضرورة الطبية التي يحددها أهل الخبرة.

الأمر الثاني:

استبعاد الصور الشاذة التي يطلقون عليها زوراً وبهتاناً اسم الزواج، سواء بين رجلين أو امرأتين أو الزواج الجماعي، أو غير ذلك مما ينادون به بدعوى أن للزواج صوراً متعددة، وقد حرم الإسلام كل هذه الصور؛ لأنها أنواع من الزواج العقيم الذي لا ينتج نسلًا يحفظ مسيرة البشرية، وتحريمها في الشريعة الإسلامية أمر تؤكد العديد من النصوص القطعية التي تحرم الزنى واللواط والسحاق .. وتأمراً يحفظ الفروج والأعراض وهي واردة بكثرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ومعلومة لكافة المسلمين ولا داعي لذكرها.

والفقرة (د):

تؤكد على حق الطفل في أن يأتي من زواج طبيعي بين رجل وامرأة وتقره الشرائع والأديان السماوية وليس من طريق السفاح.

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل.
ويقابلها في إعلان القاهرة المسمى (حول حقوق الإنسان في الإسلام) الصادر عن القمة الإسلامية سنة ١٩٩٠ ما نصت عليه الفقرتان (ب)، (جـ) من المادة الثانية من الإعلان اللتان تقرران:
فقرة (ب): يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.
فقرة (جـ): المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.
وكذلك المادة (٥ أ) من ذلك الإعلان التي قررت أن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.

مادة (٢) الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج

أ- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل للمراحل التالية:

١- اختيار كل من الزوجين للآخر.

٢- فترة الحمل والولادة.

٣- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميز).

٤- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميز).

ب- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل، حقوق تلائمها.

تحدد هذه المادة المراحل المختلفة التي تشمل عليها رعاية الشريعة الإسلامية للطفل بدءاً باختيار الزوجة، ومروراً بمراحل الحمل والولادة، ثم التمييز فالبلوغ، وسيأتي بيان ذلك ومرجعته الإسلامية في المواد اللاحقة. ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل، وإنما اقتصرَت المادة (١) فيها على تعريف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة".

مادة (٣) الأسرة مصدر القيم الإنسانية

الأسرة محض الطفل وبيئته الطبيعيّة اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي يُنشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية.

خصّصت هذه المادة لبيان أهمية الأسرة بالنسبة للطفل، وقد نصت الآية الأولى من سورة النساء على محوريتها الأسرة كنواة للمجتمع الإنساني، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. ويبين الرسول ﷺ عظيم تأثير الأسرة على الطفل بقوله: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ" [رواه البخاري عن أبي هريرة].

ولخطورة الاتجاهات المعاصرة في الغرب المؤدية إلى تفكيك الأسرة: من كونها أسرة ذات أواصر متعددة: بيولوجية وإنسانية وعاطفية ومجتمعية متكاملة، وذات التزامات وحقوق متبادلة، يجعلها أسرة تقوم على الرابطة البيولوجية الفردية وحدها. ثم بتشجيع تحلل كل من الأب

العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

والأم من التزاماتهما تجاه الأولاد، فقد حرصت المادة على بيان أوجه أهمية الأسرة بالنسبة للطفل في الإسلام الذي حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيته، ودليل ذلك ما يترجم به القرآن الكريم والسنة المطهرة والفقهاء الإسلامي من أحكام تنظم كل صغيرة وكبيرة من شؤون الأسرة وأحوالها، والأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والنفقات والدييات وغيرها من حقوق والتزامات تمتد خارج النطاق الفردي لأعضاء الأسرة.

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل، التي أشارت، فقط، في المواد من (٩) إلى (١١) منها إلى عدم جواز فصل الطفل عن والديه وإلى جمع شمل الأسرة مما سنشير إليه عند التعليق على المادة (١٣).

مادة (٤) معايير الزواج الناجح

أ- من حق الطفل على أبويه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر،
بمعايير الشريعة الإسلامية التي تحقق مصلحة الأمة والأسرة
عموماً، والطفل خصوصاً.

ب- ومن المعايير التي يجب إعمالها عند الاختيار: الدين، والتكافؤ.

ج- ومن المعايير - أيضاً - خلو الزوجين من الأمراض المنقّرة أو
المعدية أو الوراثية الخطيرة.

تبدأ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مبكراً قبل زواج
الوالدين، وذلك بإحسان اختيار كل منهما للآخر، الأمر الذي ينعكس
بطبيعة الحال على الطفل الذي يجيء إلى الدنيا وقد اكتسب من والديه
الصفات الوراثية، كما تتحدد له بحكم تحديد الأب والأم، البيئة التي
سينشأ فيها والعناية التي سيحظى بها في مجالات الصحة والتغذية والتربية
والتعليم، وغيرها. والطفل الذي ستصيبه وتتجسد فيه آثار هذا الاختيار،
ليس له من يرعى مصلحته المقبلة، أعظم من والديه، ولذلك حرصت
الشريعة الإسلامية على التوصية بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا
وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ" [متفق
عليه].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرَدِّيَهُنَّ وَلَا
 تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ
 عَلَى الدِّينِ، وَالْأَمَّةِ حَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" [رواه ابن ماجه
 وابن حبان في صحيحه والبيهقي والبخاري وابن أبي الدنيا، وضعفه الألباني في
 صيف الجامع].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ
 وَأَلْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَلْكِحُوا إِلَيْهِمْ" [حديث صحيح - رواه ابن ماجه
 والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني في صحيح
 الجامع].

٤- وروى عن النبي ﷺ أنه قال: "اغربوا لا تضوا" [ذكره ابن قتيبة في
 غريب الحديث]، ومعنى الحديث: أي تزوجوا في الغرباء حتى لا
 يضعف النسل، والضاي هو نخيل الجسم.

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ
 تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ
 وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" [حديث حسن - رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم
 والبيهقي وحسنه الألباني في الإرواء].

وقد دلت هذه الأحاديث بمجموعها على مبدأ حسن الاختيار.

ودلت الأحاديث ١، ٢، ٥ على معيار التدين.

كما دل الحديث ٣ على معيار التكافؤ.

كما دل الحديث ٤ على اعتبار العوامل الوراثية، والمقصود الشرعي من ذلك حفظ النسل قويا، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ". والمرجع في تحديد الأمراض الوراثية الخطيرة ومدى تحقق وقوعها إلى أهل الخبرة من الأطباء وعلماء الاجتماع. ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل.

الباب الثاني

الحرريات

والحقوق الإنسانية العامة

مادة (٥) حق الحياة والبقاء والنماء

- أ - لكل طفل منذ تخلقه جنيناً حقّ أصيلاً في الحياة، والبقاء، والنماء.
- ب- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.
- ج- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
- د- يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، ويجب عقاب من يعتدي عليه.

تتناول هذه المادة حق الحياة والبقاء والنماء.

ويبدأ هذا الحق منذ تخلق الطفل جنيناً، وتتمتع حياة الجنين في الشريعة الإسلامية بالحماية والرعاية الكاملة باعتباره إنساناً حياً خلقه الله، ولو كانت حياته مستكنة في بطن أمه، حتى يكتمل له النمو الكافي لولادته حياً.

ويرتبط بحق الحياة ابتداءً حقّ البقاء والنماء مما يستوجب الرعاية الصحية والتغذية الملائمة للأم الحامل، وقد أوجب الإسلام على والد الطفل الإنفاق على أمه الحامل، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مِمَّا عَرَفْتُمْ وَإِنْ نَعَا سَرْتُمْ فَسَرَّضْنَ لَهُنَّ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وحماية لحق الجنين في الحياة حرم الإسلام الإجهاض، إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطرٍ محققٍ لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض، ودليل هذا الحق هو النهي العام عن القتل: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...» [الأنعام: ١٥١ - الإسراء: ٣٣]. والنهي الخاص عن الوأد «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ» [التكوير: ٩، ٨].

وإباحة الإجهاض في حالة تعرض الأم لخطرٍ محققٍ، تستند لعدة أصول شرعية هي حالة الضرورة لقوله تعالى: «إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩]. وتغليباً لحياة الأم على حياة جنينها لأنها الأصل وهو الفرع، وعملاً بقوله تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ» [البقرة: ٢٣٣]. ولتحمل أخف الضررين، لأن حياة الأم مستقرة وحياة الجنين محتملة.

كما حرم الإسلام الإضرار بالجنين بوجه عام حتى إنه أباح لأمه الحامل الإفطار في رمضان - وعليها القضاء - فقال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ" [رواه الترمذي والنسائي عن أنس بن مالك]. وفي حالة استحقاقها عقاباً بحدٍّ أو قصاصٍ أمر بتأخير تنفيذ ذلك حتى تضع حملها وترضعه حتى الفطام.

وحرمة الإضرار بالجنين أو الاعتداء على حياته، في الإسلام، حرمة مطلقة، فهو إنسان خلقه الله وليس لأحد من البشر أن يعتدي عليه،

ولو كان أباه أو أمه التي حملته، حتى في حالة الحمل الحرام من الزنى فلا يجوز لأمه إسقاطه لأنه لا ذنب له فيما جناه أبواه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد نصت المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الحياة والبقاء والنمو، أما بقية الفقرات فلا يوجد ما يقابلها، خاصةً أن الاتجاه إلى إباحة الإجهاض قد عبرت عنه مناقشات وإعلانات دولية أخرى.

مادة (٦) الاحتراف بمقدم الطفل

من حق الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمير الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتُحْرَمُ التسخُّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

تتضمن هذه المادة ثلاثة أمور:

١- إحسان تسمية الطفل.

٢- الاحتراف بمقدمه.

٣- التسوية بين البنين والبنات مع عدم التسخُّط بالبنات.

وقد استندت في ذلك إلى الكثير من النصوص الشرعية:

* أما عن إحسان التسمية:

فقد روي أنه ﷺ قال: "إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُحْسِنَ

اسْمَهُ وَأَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ" [أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، والبيهقي في شعب

الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ" [رواه أحمد

وأبو داود وابن حبان والدارمي بإسناد جيد كما قال النووي في الأذكار].

وقد نصت المادة (٥) من القانون المصري لحماية الطفل على أنه "لا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية".

* وأما عن الاحتفاء بمقدمه:

فَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْغُلَامُ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ" [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بإسناد صحيح].

* التسوية بين البنين والبنات:

يراجع التعليق على المادة ١٠.

* وأما عدم التسخط بالبنات:

فقد عاب القرآن الكريم على قوم تسخطهم بالبنات في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل.

مادة (٧) الحفاظ على الهوية

للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري.

تؤكد هذه المادة على هوية الطفل وتحدد عناصرها، وتوجب احترامها والحفاظ عليها، وقد أكد الإسلام في العديد من نصوصه، على احترام الاختلاف والتنوع بين الأمم والشعوب والأقوام واللغات والألوان، ويبيّن أن هذا الاختلاف من سنة الله في الكون وفطرته التي فطر الخلق عليها ليتآلفوا ويتعارفوا وأنه لا تبديل لخلق الله، والقرآن الكريم يعبر عن هذه الحقائق بقوله تعالى:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

في حين أن الحضارة الغربية تسعى دائماً لفرض هيمنتها وثقافتها وأسلوبها في الحياة والسلوك على غيرها من الحضارات.

ويقابل هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل المادتان (٧)، (٨) ولكنهما تقتصران على ذكر عناصر الاسم والجنسية والصلات العائلية، ولا تشيران إلى اللغة والثقافة والانتماء الديني والحضاري. وفي خصوص الصلات العائلية تعبر عنها المادة (٧) كآلي: "ويكون له - قدر الإمكان - الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

مادة (٨) تحريم التمييز بين الأطفال

تُحرّمُ الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً أكان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لوهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثرواتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز.

تنص هذه المادة على تحريم أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال. وتحريم التمييز على هذا النحو يعد من مبادئ الشريعة القطعية، فقد تواترت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية على تقرير المساواة الكاملة بين البشر جميعاً في الحقوق الإنسانية العامة استناداً إلى أن أصلهم واحد، وأن ربهم الذي خلقهم جميعاً واحداً، وأنه كرم آدم وبنيه بهذه الصفة وحدها دون لون أو ثقافة أو حضارة أو أي انتماء آخر وفي ذلك يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:

«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» [الإسراء: ٧٠].

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

ويقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى" [رواه أحمد في مسنده وانفرد به].

ووقف رسول الله ﷺ عندما مرت عليه جنازة يهودي، فقال أحد أصحابه إنها جنازة يهودي يا رسول الله فقال: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا" [رواه البخاري عن سهل ابن حنيف وقيس بن سعد].

والقيم الإنسانية في الإسلام مطلقة تشمل الناس جميعاً دون تمييز ولا انتقاء حتى مع الأعداء، فيقول ﷺ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. هذا في حين أن القيم الإنسانية في الحضارة الغربية، لا تعتبر قيماً عامة لجميع البشر إلا من الناحية النظرية فقط، ولكنها عند التطبيق، قيم ذات معايير انتقائية ونسبية تتلون وتختلف بحسب الأهواء والمصالح المادية وحسب الأجناس والألوان. وهي تقابل المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل وتكاد تتطابق معها في صياغتها.

مادة (٩) الرعاية الصحية

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

تنص هذه المادة على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي. وهي تقابل المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية التي فصلت في بيان الخدمات والتدابير المطلوبة لتحقيق هذا المستوى الصحي، والتي لم يتعرض لبيانها هذا الميثاق الإسلامي - رغم موافقته عليها - اكتفاء بالنص العام المطلق الشامل لكافة الخدمات الحالية والمستقبلية.

والإسلام يولي الرعاية الصحية للإنسان عموماً وللطفل خاصة عناية فائقة، إذ يوجب العمل على بناء القوة المتكاملة للإنسان بما فيها قوة البدن، لأن الجسم هو عدة الإنسان في الحياة، وفي القيام بالتكاليف الشرعية، والرسول ﷺ يقول ضمن حديث طويل: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ" [رواه البخاري عن وهب بن عبد الله].

ويقول ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ" [رواه مسلم عن أبي هريرة].

وكان من دعائه ﷺ: "اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" [رواه أبو داود عن نعيم بن الحارث].

الحريات والحقوق الإنسانية العامة

وقد تضمنت أحاديث الرسول ﷺ العديد من القواعد الصحية التي تحافظ على قوة الجسم حتى وجد في العلوم الإسلامية علم كامل يسمى (الطب النبوي) وأمر الرسول ﷺ بالنظافة وتنظيم التغذية والتداوي وتجنب العدوى، وما يعرف الآن بالحجر الصحي، وحث على الرياضة البدنية، والقاعدة في الإسلام أنه يجب المبادرة بأخذ كل جديد نافع ومفيد طالما لا يصطدم بنص شرعي قطعي، وليس ضاراً ولا خبيثاً، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ:

- "أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ" [رواه مسلم عن أبي هريرة].

- "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ" [رواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص].

- "لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ" [رواه البخاري عن أبي هريرة].

- "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" [رواه البخاري عن أبي هريرة].

- "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ

بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا" [رواه البخاري عن أسامة بن زيد].

مادة (١٠) المعاملة الحانية

للطفل الحق في أن يلقي من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

تنص هذه المادة على حق الطفل في المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته، وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل، لأنها خصوصية إسلامية أكد عليها العديد من الأحاديث النبوية الشريفة:

* أما عن المعاملة الحانية:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا [رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْأُولَى (الظهر) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي [رواه مسلم].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُ مَنْ لَا يُرْحَمَ لَا يُرْحَمُ" [رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلِ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ" [رواه مسلم وأبو داود وابن حبان وابن ماجه وأحمد].

* وأما العدالة في المعاملة:

فَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِيَعُضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ"، قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ"، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ [متفق عليه].

ويكون العدل في العطاء، والحنان، والبسمة، والكلمة.

مادة (١١) الاستمتاع بوقت الفراغ

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته.

تنص المادة على حق الطفل في الاستجمام، وفي الاستمتاع بأوقات فراغه بكافة صورته، وهو عامل تربوي فعال في تشكيل شخصية الإنسان في سنوات الطفولة.

وهذه المادة تقابل المادة (٣١) من الاتفاقية الدولية وتكاد تتطابق معها في الصيغة.

وقد استندت في ذلك إلى أحاديث كثيرة منها:

- عن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ" [أخرجه الديلمي في الفردوس وابن عساکر].

- وعن جابر رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو يقول: "نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمْ، وَنِعْمَ الْعِدْلَانُ أَنْتُمَا" [رواه الطبراني في المعجم الكبير، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، والذهبي في سير أعلام النبلاء].

وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عُرَامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ زِيَادَةٌ فِي عَقْلِهِ فِي كِبَرِهِ" [رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عمرو بن معدي كرب، وأبو موسى المديني في أماليه عن أنس، وصححه السيوطي في الجامع الصغير]. والعُرَامَةُ: الحيوية والحركة والنشاط في اللعب.

وروى البخاري في الأدب المفرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يقابله من الأطفال: "يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ". وأن الصحابة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقديرًا لأهمية اللعب التربوية كانوا يدفعون أطفالهم إلى اللعب ويشجعونهم عليه، وكان عروة ابن الزبير يقول لولده: يا بني العبوا فإن المروءة لا تكون إلا بعد اللعب. وعن مغيرة بن إبراهيم قال: كان أصحابنا يرخصون لنا في اللعب كلها - أي للصبيان.

وقال أبو عقبة: مررت مع ابن عمر بالطريق فمر بغلطة يلعبون فأخرج درهمين فأعطاهم؛ تشجيعًا لهم على نشاطهم في اللعب.

مادة (١٢) حرية الفكر والدين

- أ- للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان وله الحق أن يكون له دين .
- ب- وللوالدين والمسئولين عن رعايته قانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

تنص هذه المادة على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان وحقه في أن يكون له دين، ومن البدهي أن تكون ممارسة هذه الحقوق في حدود الضوابط الشرعية والقانونية.

و هذه المادة تقابل المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية.

والشريعة الإسلامية تقرر حرية العقائد والأديان بنصوص آمرة وعديدة في قوله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

[البقرة: ٢٥٦].

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ

تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وحرية العقيدة تقتضي من باب أولى حرية الفكر وحرية التعبير

أو حرية إبداء الرأي، ومع ذلك يؤكد القرآن هذا الحق في قوله تعالى:

- ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].
 - ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ١٩].
 - ﴿ وَمِن آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [الروم: ٢٢].

فاختلاف الناس في أحوالهم وألسنتهم من سنن الله في الكون، ولن نجد لسنة الله تبديلاً وهو ما يقتضي بالضرورة اختلاف الأفهام والأفكار ويستلزم الحق في حرية الرأي، وحرية التعبير لكل قوم من الأقوام ولكل أمة من الأمم ولكل فرد من الأفراد في الحدود المقررة شرعاً وقانوناً. وحرية إبداء الرأي في الإسلام ليست تابعة من منطلقات شخصية فردية أو مصلحة أو حرية مطلقة بغير حدود، كما هو الحال في الفكر الغربي، ولكنها مقيدة بالأطر والضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام، والتي لا يجوز تجاوزها، ورغم ذلك فإن هذه الحرية في الإسلام، تأخذ المساحة الأكبر من شؤون الحياة وتتسم بقدر هائل من السعة والعمومية والشمول، عملاً بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن تلك الأطر والضوابط محدودة بالثوابت القطعية الشرعية، ومقيدة بحالات عدم الخروج عن قواعد الشريعة، أو على مصلحة الجماعة أو في حالة الضرورة بحيث تصبح تلك الأطر مجرد قيود استثنائية عارضة، ولا يُقيدُ حرية الرأي في الإسلام سوى ما يعرف بقواعد النظام العام والآداب في المفهوم القانوني الحديث.

مادة (١٣) حرية التعبير

- أ- للطفل الحق في حرية التعبير.
- ب- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمية التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.
- ج- وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل، ونضجه، ومصالحه الحقيقية.
- د- ولا يحد من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

تنص هذه المادة على حق الطفل في حرية تكوين آرائه، والتعبير عنها وطلب المعلومات والأفكار وتلقيها (يراجع التعليق على المادة السابقة بشأن حرية العقيدة وحرية الفكر).

وقد وصفت المادة الأفكار بأن تكون قويمية لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية. كما أضافت المادة إلى عبارة (تولى آراء الطفل

الحرّيات والحقوق الإنسانيّة العامّة

الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه) أن يكون كذلك وفقاً لمصالحه الحقيقية) وهذه المصلحة الحقيقية، يقدرها - بداهة - والداه أو المسؤولون عن رعايته، فهم أقدر من الطفل على تحديد هذه المصلحة. وهذه المادة تقابل المادتين (١٢)، (١٣) من الاتفاقية الدولية.

الباب الثالث

حقوق

الأحوال الشخصية

مادة (١٤) النسب

- أ - للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين.
 ب- وتَحْرُمُ - بناء على ذلك - الممارسات التي تشكك في انتساب
 الطفل إلى أبويه، كاستنجار الأرحام ونحوه.
 ج - وتُتَّبَعُ في ثبوت النسب أحكامُ الشريعة الإسلامية.

تتم هذه المادة بموضوع نسب الطفل. والشريعة الإسلامية تولي
 هذا الموضوع عناية خاصة.

يقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ
 تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا
 أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
 [الأحزاب: ٥].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنى، وفرضت عدة للمطلقة
 والمتوفى عنها زوجها، لا يجوز لها أن تتزوج بآخر إلا بعد انقضائها، لعدم
 اختلاط الأنساب، واعتبر الأصوليون حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة.
 ويقول الرسول ﷺ: "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ
 فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" [متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص].

ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل.

مادة (١٥) الرضاع

للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك
مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

تنص هذه المادة على حق الطفل في الرضاعة من أمه فيما عدا
حالي مصلحة الرضيع والمصلحة الصحية للأم، وهاتان الحالتان يحددهما
أهل الخبرة.

وقد نص القرآن الكريم على ذلك: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
كما أباحت الشريعة الفطر للمرضع مراعاةً لمصلحة الرضيع
وعليها القضاء. ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل رغم
أن البحوث الطبية والنفسية الحديثة تؤكد أهمية الرضاعة الطبيعية.

مادة (١٦) الحضانة

- أ- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانه - أي ضممه - والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانه طفلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ب- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.
- ج- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها.
- د- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجبهن.
- هـ- الوالدان صاحبا الحضانة أساساً، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.
- و- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.
- ز- ومصلىة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي

والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

* الفقرة (أ):

تنص على حق الحضانة للصغير وفقاً لأحكام الشريعة.

* والفقرة (ب):

أوضحت أن هذا النظام يشمل عدة فئات كالأيتام وغيرهم ممن عددهم هذه الفقرة، واللقيط إنسان حي، يتمتع في الإسلام بكافة حقوق الإنسان ولا ذنب له فيما ارتكبه والداه، وكان عمر بن الخطاب يفرض للقيط من بيت المال مائة درهم ولوليه كل شهر رزقا يعينه عليه، ويجعل رضاعته ونفقته في بيت المال، وعند كبره يساويه بغيره من الأطفال. وبقية الفئات المذكورين في المادة قد يكونون أشد من اليتيم واللقيط في حاجتهم إلى الحضانة.

* والفقرة (ج):

أوضحت أن كفالة الأيتام واللقطاء ومعهم سائر الفئات المذكورة في الفقرة (ب) وغيرهم من الأطفال ورعايتهم الاجتماعية، تمثل النظام الإسلامي الذي يعني عن نظام التبني، الذي لا تقره الشريعة الإسلامية، التي تحرص على نقاء الأنساب وحفظها من الاختلاط، وتنهى عن انتساب الولد إلى غير أبيه الحقيقي (انظر الآيات والأحاديث في التعليق على المادة ١٤).

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): قال: قال رسول الله ﷺ:
 "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا" [رواه أحمد والترمذي وهو
 حديث حسن]. ويراجع أيضا التعليق على المادة (١٩ب).

وأوضحت المادة دور الوالدين في الحضانة، وأنه لا يمكن فصل
 الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر
 بقدرها، كما أكدت على دور مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في هذا
 الصدد.

وحق الوالدين في حضانة الطفل حق طبيعي فطري، لما جبل عليه
 الوالدان من الرحمة والشفقة والرفق بمولودهما، فهما أجدر الناس
 بحضانته باعتباره جزءاً منهما، وأيضاً من حق الطفل أن ينشأ في كنف
 والديه، وقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن حرمان الطفل من
 رعاية والديه لأي سبب كان، يعطل ارتقاء كثير من وظائفه الحيوية
 وقدراته النفسية والعقلية ويصيبه بالأمراض والاضطرابات العصبية
 والنفسية، والنقص في النمو الطبيعي في ناحية أو أكثر من نواحي
 شخصيته، ومسئولية الوالدين عن رعاية الطفل بالتشاور فيما بينهما،
 تستند إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإذا كان الفطام يتم بالتشاور، فرعاية
 الطفل وتأديبه ومعيشته، من باب أولى، تكون أجدر بالتشاور والتراضي
 بين الطرفين.

ويقول الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلَامَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [متفق عليه عن ابن عمر].

والدعم الذي تقدمه مؤسسات المجتمع ومنها الدولة، يستند إلى

قوله تعالى: ﴿التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ويقول الرسول ﷺ تطبيقاً لهذه الآية الكريمة، وبصفته حاكماً

للمسلمين ومسئولاً عنهم: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقرءوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ" [متفق عليه عن أبي هريرة].

والاستعانة بأهل الخبرة، أساسها الشرعي قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. وأجمع المفسرون على أن أهل الذكر هم أهل الخبرة وأهل العلم في كل فن وميدان، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

ويقابل هذه المادة المواد (٩-١١)، (٢٠-٢٣) من الاتفاقية الدولية التي توسعت كثيراً، ودخلت في تفاصيل ليس من المناسب التعرض لها في هذا الميثاق.

مادة (١٧) النفقة

- أ - لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.
- ب- ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ج- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج، أو تستغني بكسبها.
- د- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما، من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

تنظم هذه المادة أمور النفقة الخاصة بالطفل.

* الفقرة (أ):

تحدد أبعاد المستوى المعيشي الملائم لنموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي، وقد اخترنا تعبير "الديني" لأنه أكثر انضباطاً من تعبير "الروحي والمعنوي" ولأنه يشمل الجانب الأخلاقي كذلك.

* والفقرة (ب):

حددت الأشخاص المسؤولين أصلاً عن الإنفاق على الطفل، وشروط هذا الإنفاق تتحدد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى:

- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧، ٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ" [رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه].

وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا كان له مال فنفقته في ماله، وإذا كان ماله لا يكفيه، وجب على المستول عن نفقته استكمال ما يكفيه.

أما وجوب نفقة الطفل على أقاربه الموسرين، فتبدأ بالأقرب فالأقرب لقوله تعالى:

- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

- ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وروى النسائي عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ" [رواه النسائي والدارقطني وابن حبان وصححه].

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا".

والمرجع في تفصيل هذه الأحكام، إلى كتب الفقه الإسلامي.


* والفقرة (ج):

حددت المدى الزمني الذي ينتهي عنده هذا الحق، وهو بالنسبة للذكور: حتى يصبحوا قادرين على الكسب وأتيح لهم فرصة عمل، وبذلك تكفل لهم النفقة أثناء دراستهم وتدريبهم المهني، ثم أثناء فترة البحث عن عمل. وبالنسبة للإناث: حتى الزواج؛ إذ يصبح أزواجهن عندئذ مسؤولين عن نفقتهن، أو حتى يتعلمن ويصبحن مكتفيات بكسبهن.

* والفقرة (د):

نصت على مسؤولية مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في هذا الصدد، وهنا نستحضر الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَقَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً"، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءَ صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَقَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ" [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن].

وهذه المادة تقابل المادة (٢٧) من الاتفاقية الدولية.



الباب الرابع

الأهلية

والمسئولية الجنائية

مادة (١٨) الأهلية المحدودة للجنين

أ- يتمتع الجنين بالحقوق التي تقررها له الشريعة الإسلامية، معلقة بميلاده حياً.

ب- ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير.

تعلق هذه المادة ببيان أهلية الوجوب المحدودة للجنين، وما يترتب على ذلك.

والأهلية - لغة - من تأهل تأهيلاً: أي أصبح صالحاً قادراً على القيام بعمل معين، وتستعمل في مجال الأحوال الشخصية والحقوق المدنية، بذات المعنى مع خصوصية تتفق وطبيعة هذا المجال، والأهلية - في الأصل - جزء من قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، ثم انتقلت منها إلى القوانين المدنية، [الوجيز في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ط دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٦، ص ٩٤ وما بعدها].

وتستعمل في الفقه الإسلامي بمعنى أن تتوفر في الشخص صفات محددة يقدرها الشرع، وتجعله أهلاً أو صالحاً للتكليف بالأوامر والنواهي

الشرعية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وإجراء التصرفات على نحو يُعَدُّ بها الشرع، وتستعمل في مجال القانون المدني الوضعي بنفس المعنى تقريباً، وهو صلاحية الشخص قانوناً لأن تثبت له الحقوق ويتحمل بالالتزامات، والقدرة على إجراء عمل أو تصرف يرتب عليه القانون أثراً معيناً.

والأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، أما أهلية الأداء فقد بيّنتها المادة (٢٠) التالية، وأما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق فقط، وهي تثبت للإنسان - بحكم كونه إنساناً - دون أي صفة أو شرط آخر، وتثبت للجنين بهذا المعيار، باعتباره إنساناً خلقه الله ولكن كينونته الإنسانية ناقصة لتبعيته الكاملة لأمه، واستقراره بداخلها، واحتمال عدم ولادته حياً، فهو لا يتمتع إلا بأهلية وجوب ناقصة تكافئ حياته غير الكاملة وغير المستقرة، فتثبت له الحقوق معلقة على ميلاده حياً، فإذا ولد حياً، اكتملت إنسانيته، وتثبت له أهلية وجوب كاملة، منذ لحظة انفصاله حياً عن أمه.

ولا يقابل هذه المادة أية إشارة في اتفاقية حقوق الطفل.

مادة (١٩) أهلية الوجوب للطفل

- أ - يتمتع الطفل منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.
- ب - يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

* الفقرة (أ):

تحدث عن أهلية الوجوب الكاملة، وما يترتب عليها من حقوق مالية. وسبق أن ذكرنا عند التعليق على المادة السابقة، أن أهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان فور اكتمال كيانه الإنساني بانفصاله حياً عن أمه، وتثبت ولادة الطفل حياً، باستهلاله بعد ولادته، والاستهلال هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ، لما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ". وفي رواية لابن ماجة: "لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا"، قَالَ: وَاسْتَهَلُّهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطَسَ. وفي حكم الاستهلال: حركة المولود بعد ولادته، لدلالاتها على حياته بعد انفصاله عن أمه ولو توفي بعدها بقليل.

* الفقرة (ب):

الضمان الاجتماعي هو التساند والتعاون بين أبناء المجتمع أفراداً وجماعات، حكماً ومحكومين في السراء والضراء فيعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعمل الجماعة على تحقيق مصالح الأفراد ودفع الضرر عنهم، وتحافظ على كيان الأفراد وإبداعاتهم، وتعيش الجماعة بمؤازرة أفرادها، يعرفون لها ضرورة وجودها ونفعها، ويحافظون على هيبتها وسيطرتها، ويتعاون الجميع لإيجاد مجتمع أفضل، ودفع الأضرار والمخاطر عن بنائه الاجتماعي.

ويقصد بالضمان الاجتماعي للطفل: تلبية حاجاته الأساسية وخاصة للفقراء والمحتاجين والعاجزين، وهذا الضمان واجب الأفراد ومؤسسات المجتمع ومنها الدولة على السواء. والضمان الاجتماعي بهذا المعنى، يعد أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ونابعاً من عقيدتها الإيمانية وعلى ذلك تدل عشرات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعديد من الوقائع العملية ومنها:

قال الله تعالى:

«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبة: ٧١].

- «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ

وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وفي الحديث الشريف:

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ

لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [متفق عليه].

- وقال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ

وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ

بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى" [متفق عليه عن النعمان بن بشير].

- وقال رسول الله ﷺ: "مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَلَهُ جَارٌ

جَائِعٌ" [رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وصححه الألباني في الصحيح برقم

١٤٩].

- وقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ

طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ

اِقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِئَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" [متفق عليه عن

أبي موسى الأشعري].

- وقال ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ

لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ" - قَالَ رَاوِي

الحديث: فَذَكَرَ مِنْ أَصْطَفِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا

فِي فَضْلِ [رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري].

- وقال ﷺ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ
 وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا
 مَوْلَاهُ" [متفق عليه عن أبي هريرة]. وفي رواية: "وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي
 وَعَلَيَّ" [مسلم عن جابر بن عبد الله].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت
 لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين.
 وعن علي ﷺ: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي
 لفقرائهم.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، بينما كان يحرس قافلة لبعض
 التجار الذين نزلوا المدينة ليلاً، إذا به يسمع بكاء طفل فتوجه نحوه وقال
 لأمه: اتقي الله وأحسني إلي صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد
 إلى أمه فقال: ويحكم إني أراك أم سوء، ما لي أري ابنك لا يقر منذ الليلة،
 قالت: يا عبد الله قد أبرمتني (أي أضحرتني) منذ الليلة، إني أريغه (أي
 أرغمه) على الفطام فيأبى، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر بن الخطاب لا
 يفرض إلا للفطيم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا، قال: ويحك لا
 تعجلية، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم،
 قال: يؤساً لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى "لا

تعملوا صبيانكم على الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام" وكتب بذلك إلى الآفاق.

ومن مظاهر الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية نظام الوقف، فمن الثابت تاريخياً أن من بين الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي: وقفاً لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، فجعل من أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

ويذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقافاً خيرية كان منها: وقف ما يكسر من صحون الفخار وغيرها لتعلمي الحرفة من الأحداث، والقصد منه جبر خاطر الطفل، ودفع العقاب عنه وتعويض الصانع عما كسر له.

ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل عدا ما ورد في المادة (٢٦) من الحديث عن الضمان الاجتماعي دون بقية الحقوق.

مادة (٢٠) أهلية الأداء

أهلية الأداء - هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطها التمييز العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية، التي قد تعدمها أو تنقصها.

تتحدث هذه المادة عن أهلية الأداء للطفل مكتفية بالخطوط العريضة دون الدخول في التفاصيل، وليس لهذه المادة مقابل في الاتفاقية الدولية.

وقد استمدَّ فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام أهلية الأداء والولاية على المال من قول الله تعالى:

«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا»
[النساء: ٥].

«وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦].

«فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» [البقرة: ٢٨٢].

وقد اشتملت هذه الآيات على ثلاثة أنواع من الناس:

١- السفهية: وهو الشخص البالغ كبير السن ولكنه ضعيف الرأي والعقل الذي لا يحسن الأخذ والعطاء، أو الجاهل الأخرق، لظهور تبيذره وقلة تدبيره لأموال المال.

٢- الضعيف: وهو الصغير الذي لم يصل حد البلوغ، المرفوع عنه التكليف لعدم اكتمال عقله.

٣- العاجز عن الإملاء: إما لِنَقْصِ في الفطرة كالعيّ والخرس أو للجهل بدلالات التعبير.

والرشد هو: صلاح العقل وصلاح الرأي في حفظ المال وإحسان التصرف فيه.

ومعنى ابتلاء اليتامى: اختبارهم لمعرفة مدى صلاحهم، ودلالة الآيات الظاهرة، من نهي تعالى عن إيتاء السفهاء الأموال، وأمره بسدق أموال اليتامى إليهم إذا وصلوا سن البلوغ وإيتاس الرشد منهم بعد اختبارهم، وإملاء الولي بدلاً من السفهية أو الصغير أو العاجز عن الإملاء، أن مناط تمام أهلية الأداء أو الصلاحية للتصرف في الحقوق والأموال، مرهون بوصول الصغير سن البلوغ، وهو صحيح العقل، صحيح الرأي في التصرفات المالية، وأن الصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ أو بلغ هذه السن وهو ناقص العقل فاسد التدبير في حفظ المال وتنميته، والعاجز عن التعبير، يكون له ولي أو وصي يتولى عنه مباشرة التصرفات والإملاء بالنيابة عنه.

وليس للبلوغ ولا لظهور الرشد في العقل والتصرف، سن معينة بل قد تتقدم وتتأخر حسب ظروف عديدة ولذلك اختلف الفقهاء، وبالتالي واضعو القوانين المدنية في البلاد المختلفة في تحديد هذه السن، كل حسب رؤيته الخاصة.

ويبدأ التمييز ببلوغ الصبي السابعة من عمره ويكتمل بالبلوغ، وبني الفقهاء تحديدهم لهذه السن، استهداء بقول الرسول ﷺ فيما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا" [رواه أحمد بإسناد حسن]، على أساس أن المشرع الإسلامي قد وجه الخطاب للصبيان في هذه السن، وإن كان على سبيل الإرشاد وليس على سبيل الوجوب، إلا أنه يدل على أن الصبي في هذه السن يعقل الصلاة ويتوفر لديه نوع من التمييز بين الخير والشر والنافع والضار، وإلا ما وجه الشارع إليه الخطاب.

مادة (٢١) الولاية والوصاية

أ- من حق عديم الأهلية أو ناقصها، أن تكفل له الدولة، الرعاية الشخصية، ورعاية حقوقه، ومصالحه المعنوية والمادية، وذلك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- وللطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يحسنوا رعايته والمحافظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدريبه على إدارتها توطئة لتسلمها عند بلوغ الرشد.

* الفقرة (أ):

تعرضت لحق الطفل في وجود تنظيم للولاية على النفس والمال، ولحقه تجاه الأولياء والأوصياء والمؤسسات المختلفة، وذلك كله بالإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية. واستناداً إلى الحق في الضمان الاجتماعي على النحو المبين في التعليق على المادة (١٩ ب).

* الفقرة (ب):

الحق الوارد فيها مستفاد عقلاً من سبب تولية الأولياء والأوصياء وهو عدم قدرة ناقصي الأهلية وفاقديها، على رعاية مصالحهم بأنفسهم،

وعدم إحسان إدارتهم لأموالهم، فتعين أن يكون إحسان إدارة هذه الأموال والمحافظة عليها، شرطاً ضرورياً في الأولياء والأوصياء.

كما يستفاد هذا الشرط من عدد من النصوص الشرعية منها قوله تعالى:

- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فإذا كان إنسان الرشد في التصرفات المالية، بطريق عملي مؤكد كالاختبار شرطاً في دفع الأموال لأصحابها، فأولى أن يكون هذا الرشد متوافراً في الأولياء والأوصياء، ومن أهم وسائل اختبار اليتامى الذين بلغوا سن النكاح، تدريبهم على إدارة بعض أموالهم فإذا أحسنوا إدارة هذا البعض دفعت لهم سائر أموالهم فيقول الله عز وجل:

- ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
والرسول ﷺ قال: "أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" [رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو].

ويقول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ [رواه مالك والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده صحيح].
ويقابل هذه المادة في الاتفاقية الدولية المادة (٥).

مادة (٢٢) تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة

أ- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائياً، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً
ب- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تدرج معاملته إما يخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.

ج- في كل الأحوال للطفل الحق في:

- ١- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.
- ٢- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراماً كاملاً.
- ٣- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- ٤- محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسؤولين عن رعايته قانوناً ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.
- ٥- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر

ضده.

تنص هذه المادة على وضع الطفل بالنسبة للقوانين الجزائية والإعفاءات والضمانات التي يتمتع بها.

والشريعة الإسلامية هي أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزاً كاملاً، والقواعد التي وضعتها لمسئولية الصغار بالرغم من مضي أكثر من أربعة عشر قرناً عليها تعد أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في العصر الحاضر.

فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان المكلف وهو من ترجح اكتمال عقله ببلوغه سن النكاح، ويعفى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، من المسؤولية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

ولقول الرسول ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" [رواه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٩٧].

واستند الفقهاء والأصوليون إلى هذه النصوص الشرعية في تقرير قاعدة أصولية هي أن شرط التكليف أن يكون المكلف عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماجم والبهائم، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، إلا أنه غير فاهم على الكمال مما يفوت معه شرط التكليف.

وإن كان الصغير مقارباً للبلوغ، فإنه وإن كان فاهماً، إلا أنه لما كان عقله وفهمه أمر خفي وغير متحقق، وظهوره فيه على التدرج وليس له ضابط يعرف به، فقد جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبل ذلك تخفيفاً.^١

والعقوبة في نظر الإسلام ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها، وكل ضرورة تقدر بقدرها فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تغليظ العقوبة غلظت، وإن اقتضت تخفيفها خففت.^٢

والضمانات التي أشارت إليها الفقرة (ج) تتفق تماماً مع مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية التي أقرتها النصوص الإسلامية العديدة والمعلومة للكافة وسبقت الإشارة إليها بما لا مجال معه لإعادتها. وتقابل هذه المادة، المادة (٤٠) من الاتفاقية الدولية.

١ - (الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام)، ج ١، ص ٢١٥ وما بعدها، والشهيد عبد القادر عودة في التشريع الجنائي في الإسلام، ج ١، ص ٣٨٨ وما بعدها، ط نادي القضاة، ١٩٨٤.

٢ - المرجع السابق للشهيد عبد القادر عودة، ص ٣٨٩.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to low contrast and significant noise. It appears to be a list or series of entries, possibly names or dates, but cannot be transcribed accurately.

الباب الخامس

إحسان

تربية الطفل وتعليمه

مادة (٢٣) التربية الفاضلة والمتكاملة للطفل

أ- للطفل الحق تجاه والديه أن يقوموا بمسئوليتهم المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمة ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

ب- ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

ج- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشاً من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية، تمهيداً لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.

د- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استشارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

- ١- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.
 - ٢- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.
 - ٣- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية، بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.
- هـ- وفي جميع الأحوال، ينبغي العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسؤولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

تعنى هذه المادة بتربية الطفل، وتنقسم إلى خمس فقرات، تختص

كل منها بناحية:

* الفقرة (أ):

تنص على المبدأ العام لمسئولية الوالدين ومن يحل محلهما، عن تربية الطفل.

وهي تقابل المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية، التي اقتضت على الإشارة إلى تربية الطفل ونموه؛ بينما حددت الفقرة (أ) أن تكون التربية قوامة ومتوازنة، وأن تكون على مستوى الإحسان، كما فصلت النمو بجانبه العقلي والبدني.

وينطلق الاهتمام بالتربية من نصوص صريحة مثل:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [رواه الشيخان والخمسة].

وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نَحْلًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ" [رواه أحمد والترمذي، وهو حديث مرسل].

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: "حَقُّ الْوَالِدِ عَلَيَّ وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّبَّاحَةَ وَالرَّمْيَ" [رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي في شعب الإيمان].

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: "حَقُّ الْوَالِدِ عَلَيَّ وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ وَيُزَوِّجَهُ إِذَا أَدْرَكَ" [رواه أبو نعيم في الحلية والديلمي في الفردوس. بمأثور الخطاب عن أبي هريرة].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ" [رواه ابن ماجه].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي ﷺ: "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ" [رواه البخاري].
وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): "فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ أَدَبَهُنَّ" [رواه الطبراني]. وفي الأدب المفرد للبخاري: "يُؤَدِّبُهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ". وهذه كلها يجمعها لفظ: "فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ".

فهذه النصوص في عمومها تشتمل على مسؤولية الوالدين، ومن في حكمهم، في اختيار نوع التربية الفاضلة التي يربون عليها أولادهم من البنين والبنات، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

* والفقرة (ب):

تنص على أولويات التربية الأساسية وهي العقيدة والعبادة والأخلاق والقدوة العملية الصالحة.

وليس لهذه الفقرة مقابل في الاتفاقية الدولية.

والنصوص في موضوع هذه الفقرة كثيرة ومتنوعة، وقد ورد في

القرآن الكريم والسنة النبوية نماذج رفيعة وجامعة من ألوان التربية السلوكية والأخلاقية والتأديب للأولاد وأبرز مثال لذلك:

وصايا لقمان لابنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٣-١٩].

وقال الله تعالى: ﴿لَنَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى* وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَدْعُو مِن دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٣-١٤].

ومنها وصية الرسول ﷺ لعبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) فيما رواه أنه قال: كُنْتُ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهُ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ" [رواه أحمد الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح]. وفي رواية أحمد: "احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعْرِفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا" [رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس].

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ
 عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ" [رواه أبو داود والدارمي والترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ
 الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ].

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ
 وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" [رواه أحمد وأبو داود].

وعن بكر بن عبد الله بن زريع الأنصاري أن رسول الله ﷺ
 قال: "عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمَايَةَ وَنِعْمَ لَهُوَ الْمُؤْمِنَةُ الْعَزْلُ وَإِذَا
 دَعَاكَ أَبْوَاكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ" [رواه ابن منده في معرفة الصحابة، والديلمي في
 الفردوس وحسنه، وابن عساكر وقال السخاوي: سنده ضعيف لكن له شواهد].

* والفقرة (ج):

تنص على مراعاة التدرج في منح الطفل هامشاً من الحرية وتحميله
 جانباً من المسؤولية وفقاً لتطوره العمري.

ولا مقابل لهذه الفقرة في الاتفاقية الدولية.

* والفقرتان (د)، (هـ):

تتعامل كل بنودهما مع موضوعي التوعية الجنسية وحماية الشباب من

الانحراف.

ولا مقابل لهاتين الفقرتين في الاتفاقية الدولية.
والإسلام يعتبر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أمراً فطرياً
غريزياً، ومن حاجات الجسد الأساسية وأن الله قد غرزها في البشر،
لتؤدي وظيفة اجتماعية من أسمى الوظائف الإنسانية وهي حفظ الجنس
البشري وتعمير الأرض بالإنباب والتناسل، وترك هذه العلاقة فوضى دون
ضوابط، يخرج بها عن حدود فطرتها ووظيفتها الأساسية، وتصبح عامل
إفساد ومضار للأفراد وللجماعة بأسرها وهو أمر يؤكد الواقع الحي
المشاهد وكافة الدراسات الاجتماعية، ومن ثم فإن كافة الضوابط التي
وضعها الإسلام لتنظيم هذه العلاقة إنما تهدف إلى الحفاظ على وظيفتها
الأساسية وعلى حماية الأنساب من الاختلاط ومن الضياع، وحماية الأفراد
والجماعة من المضار التي تتيح بها من وراء الفوضى الجنسية إذا ما تحولت
إلى مجرد متعة لحظية لا هدف لها ولا غاية تحققها، ويعبر القرآن الكريم
والأحاديث النبوية عن هذه العلاقة باعتبارها أمراً طبيعياً لا مندوحة من
تنظيم أحكامه بوضوح كامل، مع الحرص على سمو التعبير، والترفع عن
أساليب الفكر الهابط المنحل، والحذر الشديد من الفحش في القول، أو
خدش حياء المرأة أو جرح كرامتها الإنسانية، أو إثارة الغرائز الدنيا خاصة
لدى المراهقين والمراهقات.

مادة (٢٤) العادات الاجتماعية الطيبة

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواؤ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتها في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبر أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توفير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

هذه المادة تتناول التربية أيضاً من جانبها الاجتماعي الذي يقتضي تنشئة الطفل على أن عليه واجبات كما أن له حقوقاً لأن هذه العادات في حقيقة أمرها تشكل واجبات اجتماعية يجب على الفرد القيام بها نحو أسرته ومجتمعه. وتبدأ العناية بهذه الناحية من داخل الأسرة حيث يربي الطفل على أداء واجباته نحو أسرته ثم يمتد ذلك إلى خارج الأسرة. وليس لهذه المادة مقابل في الاتفاقية الدولية التي تنظر - شأنها شأن بقية اتفاقيات حقوق الإنسان - بعين واحدة نحو الحقوق دون اهتمام بالواجبات، وهي الجانب الآخر من العملة؛ إذ إن حقوق كل إنسان يقابلها واجبات نحو الآخرين وموضوعها هو احترام هذه الحقوق وأداؤها إليهم.

وكثيرة هي النصوص الإسلامية الخاصة بالواجبات الاجتماعية
فمن القرآن الكريم قوله تعالى:

- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

- ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [النساء: ٣٦].

- ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾
[لقمان: ١٥].

- ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ومن السنة الشريفة:

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ"، قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الْإِشْرَاكُ
بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"، وَكَانَ مَتَّكِمًا فَحَلَسَ فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ
وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى
قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ [رواه أحمد والشيخان والترمذي].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْحَيَّةِ، قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَيَّ مَوَاقِيئُهَا"، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ"، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" [رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي والدارمي].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي، قَالَ: "أُمَّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: "أُمَّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: "أُمَّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: "أَبُوكَ" [رواه أحمد والشيخان وابن ماجه].

- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، قَالَ: "نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا" [رواه أبو داود وابن ماجه].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدُّ أَبِيهِ" [رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود].
- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري].

- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَنَا" - وفي رواية - : "حَقٌّ كَبِيرُنَا" [رواه أحمد والترمذي والحاكم].

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ" [رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَعِينُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى الْبِرِّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَخْرَجَ الْعُقُوقَ لَوْلَدِهِ" [رواه الطبراني في الأوسط، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقمه ٩٧٣].

- وَعَنْ عَفِيرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْوَدَّ يُتَوَارَثُ" [رواه الحاكم وابن أبي عمير والبيهقي والبخاري في التاريخ وضعف إسناده الحافظ ابن حجر].

مادة (٢٥) التعليم المتكامل والمتوازن للطفل

أ- يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

١ - تنمية وعي الطفل بمقائق الوجود الكبرى: من خالقٍ مدبر، وكونٍ مسخر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةٍ ابتلاءٍ في الدنيا تمهيداً لحياةٍ جزاءٍ في الآخرة.

٢ - تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.

٣- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة.

٤ - تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.

٥- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، ينشد الحفاظ على قيمه، والاقتراب من مثله العليا، بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

٦ - تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفةً لله في الأرض.

ب- وفي سبيل ذلك ينبغي:

- ١- جعل التعليم الأساسي إلزاميًا ومتاحًا مجانيًا للجميع، ومشمولاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.
- ٢- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، المثلة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.
- ٣- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.

تتم هذه المادة بالتعليم أهدافاً ووسائل، إذ خصصت لتحديد الأهداف الفقرة (أ) ولتحديد الوسائل الفقرة (ب).

ويقابل هذه المادة، المادتان (٢٨)، (٢٩) من الاتفاقية الدولية، حيث تتحدث الأولى عن الوسائل بينما تتحدث الثانية عن الأهداف.

وتختلف الفقرة (أ) عن المادة (٢٩) بإضافة الهدف الأول للتعليم في البند (١) وهو تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى، من خالقٍ مدبرٍ، وكونٍ مسخرٍ، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياة ابتلاء في الدنيا؛ تمهيداً

لحياة جزاء في الآخرة.. وبهذا تتم الإجابة عن الأسئلة الكبرى في الحياة، والتي بغياها يضل الإنسان عن طريقه، ولا ينطلق في حياته على هدى وبصيرة إلى هدف كبير ورسالة محددة.

كما أضافت إلى هذا البند أن تكون تنمية شخصية الطفل ومواهبه بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة، وأضافت إلى البند (٦) أن تكون تنمية احترام البيئة الطبيعية في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان لتمكينه من أداء رسالته في الحياة خليفة لله في الأرض.

وتختلف الفقرة (ب) عن المادة (٢٨) في النص على اشتغال التعليم الابتدائي على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله، وكذلك في النص على تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، بهدف تغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية الممثلة لأهداف المجتمع.

وبهذه الإضافات في الفقرتين (أ)، (ب) يصبح التعليم هادفاً ومرتبطاً بمقاصد الشريعة الإسلامية العامة، خاصة مقصد حفظ العقل، تحقيقاً للعديد من نصوص القرآن والسنة التي تؤكد على أهداف التعليم التربوية الواردة في هذه المادة فمن القرآن الكريم قول الله تعالى:

- ١- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥].
- ٢- ﴿إِنَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١].

- ٣- ﴿الرَّحْمَنُ* عَلَّمَ الْقُرْآنَ* خَلَقَ الْإِنْسَانَ* عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤].
- ٤- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].
- ٥- ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].
- ٦- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].
- ٧- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].
- ٨- ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةً مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].
- ٩- ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوتُوا الْعِلْمَ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].
- ١٠- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].
- ١١- ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

ومن السنة النبويه الشريفه:

- ١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" [رواه ابن ماجه وابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الصغير والأوسط والكبير، والخطيب في التاريخ].

وَاتَّقُوا بِهِ وَلَا تَعْلَمُوهُ لِتَحْمَلُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ طَالَ بِكُمْ عُمْرٌ
أَنْ يَحْمَلَ ذُو الْعِلْمِ بَعْلِمَهُ كَمَا يَحْمَلُ ذُو الْبِرَّةِ بَبِرَّتِهِ [رواه الدرامي في
سننه].

والمتمعن في هذه النصوص يخرج بالحقائق التالية:

أ- أن العلم ضرورة، فإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً (نص
رقم: ١١).

ب- ينبغي أن يكون العلم هادفاً للمنفعة والعمل به وليس للتجمل
(نص رقم: ١٨).

ج- طلب العلم فريضة (نص رقم: ١٢).

د- طلب العلم ليس فقط فريضة فردية، ولكنه واجب اجتماعي
(نص رقم: ١٠، ١٥).

هـ- تعليم الجاهل واجب على المتعلم (نص رقم: ١٦).

و- العلم شرف وشهادة وخير (نص رقم: ١، ٨، ١٣).

ز- طلب العلم لا يقف عند حد، والاستزادة والاستدامة مبدآن
إسلاميان (نص رقم: ٦، ١٨).

ح- ليس العلم مجرد درجة أعلى من الجهل فحسب، بل إن العلم
نفسه درجات، وهو خيرٌ وأحب إلى الله من صلوات التطوع،
وهو نعمة من الله لمن يصطفيه ويفضله على غيره (نص رقم:
٤، ٥، ٧، ١٤).

ط- الفروق الفردية مبدأ مقرر، له أثره في توجيه الأفراد إلى نسوع

التعليم والتخصص الذي يناسبه (نص رقم: ١٣، ١٧).

ومفهوم العلم في هذه النصوص جميعاً، لا يقتصر على معنى العلم الديني، ولكنه جاء مطلقاً شاملاً للعلم الدنيوي بكل فروعه وأنواعه، ويتأكد ذلك من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٧-٢٨].

ويتضح بجلاء من هاتين الآيتين، حسب سياق وعبارات نصهما أن المقصود بالعلماء فيهما، يشمل علماء الفلك والأرصاد الجوية والزراعة والنبات والجيولوجيا والبيولوجيا، ويقاس عليهم غيرهم ممن لم ينص عليهم في هاتين الآيتين، على أساس أن هذه العلوم إذا أحسن فهمها وإدراك أسرارها، تؤدي إلى الاعتقاد بوجود إله خالق مدبر عظيم القدرة واسع العلم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. ويشترط الإسلام أن يكون العلم نافعاً للإنسانية وأن يستخدم فيما ينفع لا فيما يضر، لأن الضرر والإضرار محرم بإطلاق في الشريعة الإسلامية.

أما تفاصيل الأهداف الواردة في الفقرة (أ) فهي إما مستفادة من نصوص مباشرة في القرآن الكريم والسنة النبوية أو مستفادة من هذه

النصوص عقلاً ودلالة بالاجتهاد والاستنباط الفقهي.

وعني في البند (٣) من هذه الفقرة: النص على ضرورة توعية الطفل بواجباته الخاصة والعامة، لأن الفكر الغربي، يركز دائماً على جانب الحقوق وحدها، وذلك يخلق شخصية غير متوازنة، ونفسية مريضة بالأثرة والأنانية والاستهانة بحقوق الآخرين وعدم القدرة على تحمل الواجبات والمسئوليات.

والتفاصيل الواردة في الفقرة (ب) هي من الوسائل التي تدخل في باب المصالح المرسله، والمباحات التي تركت الشريعة تنظيمها لولي الأمر، ملائمة للظروف والأحوال واستهدافاً لمصلحة الأفراد والجماعة.

مادة (٢٦) الحصول على المعلومات النافعة

- أ- للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعاً حق مؤكد.
- ب- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال، في هذه الجوانب جميعها.

تنص هذه المادة على حق الطفل في الحصول على المعلومات النافعة والمواد المفيدة له والتي تبثها وسائل الإعلام، ووقايته من المعلومات والمواد الضارة به.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُورًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ" [رواه ابن ماجه، وقال في الروايد: إسناده صحيح رجاله ثقات].

وهذه المادة تقابل المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية.



الباب السادس

الحماية

المتكاملة

مادة (٢٧) الحماية من العنف والإساءة

أ- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة سواء أكان ذلك من الوالدين، أو من أي شخص آخر، يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته.

ب- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب، والتهديب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

ج- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملزمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

تعالج هذه المادة موضوع حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة، وغير ذلك مما يمس كرامته، سواء وقعت عليه من الوالدين أو ممن يتعهد

أو يقوم برعايته، كالمدرس في المدرسة أو المربية في المنزل، أو المشرف في النادي، وغيرهم ممن لهم حق التأديب والتهذيب والتوجيه، وإيقاع الجزاءات المقبولة تربوياً.. ومن هنا كانت ضرورة إيراد الفقرة (ب) لمعالجة هذا الجانب.

* والفقرة (أ):

تعتبر تطبيقاً للنصوص الإسلامية العديدة التي تحرم الظلم والإضرار بالغير أو الاعتداء أو الإيذاء بأي درجة من درجات الإيذاء وخاصة للأطفال والضعاف كما توجب نصوص كثيرة الرفق بهم والحنو عليهم والعدل بينهم، والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وسبق إيراد بعض هذه النصوص تعليقاً على المواد (١٠)، (١٦)، (١٩) وغيرها.

* والفقرة (ب):

تعتبر كذلك تطبيقاً للقواعد الشرعية المتفق عليها والتي تعطي للأب أو المسئول عن تربية الطفل وتعليمه حق تأديبه في حدود وضوابط معينة، بحيث لا تصل إلى حد الإضرار به جسدياً أو نفسياً، ولا إلى حد التعسف في استعمال هذا الحق.

ولم تتعرض المادة لحالات وقوع ذلك من الغير؛ لأن هذه الحالة يحميها القانون العام الذي يحمي أي إنسان من أي اعتداء. ويقابل هذه المادة، المادتان (١٦)، (١٩) من الاتفاقية الدولية، واللتان تقتصران على الجانب الوارد في الفقرة (أ) دون الجانب الوارد في الفقرة (ب)، بل إن المادة (١٩) مخصصة للدعم اللازم للجانب (أ) مما نتج

عنه - عند التطبيق في الغرب - وجود صور سلوكية غريبة تخميها أجهزة حكومية مما يؤدي إلى دعم انفلات الأطفال من نظام الأسرة، ورفع دعاوى قضائية ضد ذويهم، وفقدان التوازن المطلوب بين سلطة الأسرة وبين عدم إساءة استعمال هذه السلطة.

مادة (٢٨) الحماية من المساس بالشرف والسمعة

- أ- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ب- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.
- ج- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.
- د- وعلى الوالدين والمسؤولين عن رعايته قانوناً توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.
- هـ- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد، على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك.

تنص هذه المادة على حماية الطفل من عدد من الأمور الضارة به. والمساس بالشرف والسمعة من أشد وأخطر أنواع الإيذاء والإضرار المنهي عنها شرعاً وقانوناً ويجب حماية الطفل من التعرض لها.

* والفقرات (أ)، (ب)، (ج):

أوردت أفعالاً تعتبر من المعاصي والجرائم التي تحرمها الشريعة الإسلامية وتفرض عليها عقاباً دنيوياً وأخروياً، تحقيقاً لمقصد من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية وهو حفظ العرض والنسل والعقل.

* والفقرتان (د)، (هـ):

تضمنتا إجراءات وتدابير تحفظية ووقائية، لوقاية الطفل وحمايته من الوقوع في هذه الجرائم سواء كان جانياً أو مجنياً عليه، وتدخّل هذه التدابير الوقائية شرعاً في باب سد ذرائع الفساد والانحلال في المجتمع وتستند إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٢٠].

وهذه المادة تقابل المواد (١٦)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥) من الاتفاقية

الدولية.

والفقرة (أ) في شقها الأول تقابل المادة (٣٤) بجميع تفاصيلها

التي تؤيدها وتزيد عليها بحمايته مطلقاً من أية ممارسة جنسية غير مشروعة.

أما الشق الثاني من الفقرة (أ) فيقابل المادة (١٦) بعد أن استبعد

منها ذكر حياة الطفل الخاصة وأسرته ومثله ومراسلاته؛ لتجنب فهم هذه المادة على أنها تستبعد إشراف الأسرة على أبنائها.

والفقرة (ب) تقابل المادة (٣٣)، ولكنها تضيف إليها:
"المشروبات الكحولية والتدخين ونحوها" ؛ لأن هذه هي الحماية الحقيقية
للطفل خاصة، وقد ثبت - ييقين - ضرر هذه المشروبات.
والفقرة (ج) تقابل المادة (٣٥) بلا حدود أو تحفظات.
أما الفقرة (د) فقد وضعت الوسيلة الفعالة المتمثلة في واجب
الوالدين والمسؤولين قانوناً عن رعاية الطفل في توعيته وإبعاده عن بيئة
الفساد، وتقدم القدوة والصحبة الصالحة المعينة على حمايته.
وكذلك نصت الفقرة (هـ) على تنقية وسائل الإعلام من
كل ما يؤثر أو يشجع أو يساعد على انحراف الطفل.

مادة (٢٩) الحماية من الاستغلال الاقتصادي

- أ- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو ينموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- ب- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

تنص هذه المادة على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

* والفقرة (أ):

من هذه المادة تستند إلى الحديث الشريف: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" [رواه مالك أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه ابن الصلاح والنووي وتقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به]. وأيضاً قوله ﷺ: "...إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ" [رواه البخاري عن وهب بن عبد الله].

* والفقرة (ب):

تستند إلى قاعدة المصالح المرسله وحق ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً لمصلحة عامة أو لمنع ضرر يترتب على إساءة استعمال الحق، وهي مساحة واسعة جداً في الشريعة الإسلامية وتجزئ لولي الأمر تنظيمها بشرط تحرى وجه المصلحة الراجحة، وعدم الإضرار، وعدم الاصطدام بقاعدة شرعية.

وهي تقابل المادة (٣٢) من الاتفاقية الدولية.

مادة (٣٠) الحرب والطوارئ

أ- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانونًا اشتراكًا مباشرًا في الحرب.

ب- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدينين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيدائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

تنص هذه المادة على وضع الطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة.

* الفقرة (أ):

تستند إلى قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وذلك هو أيضا منطق الفطرة الإنسانية؛ فالأعمال الحربية والقتالية من أشق الأعمال التي لا يطيقها سوى البالغين الكبار، وثبت كثير من الوقائع العملية أن رسول الله ﷺ لم

يكن يقبل الانضمام للجيش إلا لمن أدرك سن البلوغ وكان صحيح البدن قوى الجسم.

* والفقرة (ب):

تستند إلى القواعد الشرعية والإنسانية العامة التي تستوجب أولوية الأطفال والضعفاء عموماً في الحاجة إلى هذه الحماية.

ومن وصايا الرسول ﷺ لقواد الجيوش: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" [رواه أبو داود عن أنس بن مالك]. وفي رواية أخرى: "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً" [رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة]. وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين لقواد الجيوش الإسلامية.

وهذه المادة تغطي المادة (٣٨) المقابلة لها في الاتفاقية الدولية، لكنها تعد - على إنجازها - أوسع منها؛ حيث نصت على نواحي الحماية للطفل، كما أنها لم تقتصر على حالة المنازعات المسلحة كما هو شأن المادة (٣٨).

الباب السابع

مراعاة

المصالح الفضلى للطفل

مادة (٣١) الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان

لا تخلُّ أحكامُ هذا الميثاق بأيِّ من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدةً متكاملة. ولا مع أي إعلان دولي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تنص هذه المادة على تكامل "ميثاق الطفل" مع المواثيق الإسلامية الدولية المماثلة.

مادة (٣٢) اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل

تتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المقررة في هذا الميثاق، وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

تنص هذه المادة على التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

ويقابل هذه المادة المادتان (٤)، (٥) من الاتفاقية الدولية.

مادة (٣٣) مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وواجباتهم.

تنص هذه المادة على رعاية مصالح الطفل الفضلى، ومراعاة حقوق الوالدين وغيرهم وواجباتهم.


وتقابل هذه المادة المادة (٣) من الاتفاقية الدولية.

الفهرس

٢ لجنة الصياغة
٣ هيئة الإعداد
٥ موافقة الأزهر الشريف
٧ مقدمة
٩ نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام
٢٩ المذكرة التفسيرية لميثاق الطفل في الإسلام
٣١	الباب الأول: العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة
٣٣ مادة (١) حفظ النوع بطريق الزواج الشرعي
٣٧ مادة (٢) الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج
٣٨ مادة (٣) الأسرة مصدر القيم الإنسانية
٤٠ مادة (٤) معايير الزواج الناجح
٤٣	الباب الثاني: الحريات والحقوق الإنسانية العامة
٤٥ مادة (٥) حق الحياة والبقاء والنماء
٤٨ مادة (٦) الاحتفاء بمقدم الطفل
٥٠ مادة (٧) الحفاظ على الهوية
٥٢ مادة (٨) تحريم التمييز بين الأطفال
٥٤ مادة (٩) الرعاية الصحية

- مادة (١٠) المعاملة الحانية ٥٦
- مادة (١١) الاستمتاع بوقت الفراغ ٥٨
- مادة (١٢) حرية الفكر والدين ٦٠
- مادة (١٣) حرية التعبير ٦٢
- الباب الثالث: حقوق الأحوال الشخصية ٦٥
- مادة (١٤) النسب ٦٧
- مادة (١٥) الرضاع ٦٨
- مادة (١٦) الحضانة ٦٩
- مادة (١٧) النفقة ٧٤
- الباب الرابع: الأهلية والمسئولية الجنائية ٧٩
- مادة (١٨) الأهلية المحدودة للجنين ٨١
- مادة (١٩) أهلية الوجوب للطفل ٨٣
- مادة (٢٠) أهلية الأداء ٨٨
- مادة (٢١) الولاية والوصاية ٩١
- مادة (٢٢) تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة ٩٣
- الباب الخامس: إحسان تربية الطفل وتعليمه ٩٧
- مادة (٢٣) التربية الفاضلة والمتكاملة للطفل ٩٩

- مادة (٢٤) العادات الاجتماعية الطيبة ١٠٧
- مادة (٢٥) التعليم المتكامل والمتوازن للطفل ١١١
- مادة (٢٦) الحصول على المعلومات النافعة ١١٩
- الباب السادس: الحماية المتكاملة ١٢١
- مادة (٢٧) الحماية من العنف والإساءة ١٢٣
- مادة (٢٨) الحماية من المساس بالشرف والسمعة ١٢٦
- مادة (٢٩) الحماية من الاستغلال الاقتصادي ١٢٩
- مادة (٣٠) الحرب والطوارئ ١٣١
- الباب السابع: مراعاة المصالح الفضلى للطفل ١٣٣
- مادة (٣١) الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان ١٣٥
- مادة (٣٢) اتخاذ تدابير أعمال حقوق الطفل ١٣٦
- مادة (٣٣) مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال ١٣٧
- الفهرس ١٣٩



رقم الإيداع

٢٠٠٣/١١٧٠٥

هذا الميثاق

انطلاقاً من دور اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطفل، فقد حرصت اللجنة على وضع ميثاق للأسرة يشارك في إعداده نخبة من علماء الأمة الإسلامية، ويصاغ في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم الأسرة في الإسلام، ويعتمد في حصر مواده وصياغتها على مرجعية وحيدة مستمدة من: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وبين أيدينا "ميثاق الطفل في الإسلام" كمرحلة أولى من ميثاق الأسرة في الإسلام فجزى الله خيراً كل من شارك في هذا الجهد.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل